

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .  
نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر برأسى عابدين في ١٧ شتمبر سنة ١٢٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر محمد محمود

### قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨

بنفع اعتقاد أضافي بمبلغ ٨١٧٢ جنيه بميزانية وزارة المالية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر  
قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب التزام القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية  
فرع ٦ "مصلحة الأموال الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتقاد  
إضافي قدره ٨١٧٢ ج.م. (ثمانية آلاف ومائة واثنان وسبعين جنيها مصريا)  
تسوية ثمن أرض ترعت سككيتها وفاء لدين الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتقاد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عابدين في ١٧ شتمبر سنة ١٢٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر محمد خبطة محمد محمود

### قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٨

بنفع اعتقاد أضافي بمبلغ ١٥٣٠ جنيه بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر  
قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب التزام القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

### قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٨

ب شأن سريان القانون نمرة ٤٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتشكيل  
بلجان بلجانات المسلمين في بلاد القطر التي فيها مجالس قروية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب التزام القانون الآتي نصه وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القانون نمرة ٤٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص  
بتشكيل بلجان بلجانات المسلمين على الوجه الآتي :

تشكل في كل بلد من بلاد القطر المصري بها مجلس بلدى أو محل أو قروي  
عدا مدينة الإسكندريةلجنة بلجانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد .

مادة ٢ - على وزارة الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل  
فيما يخصه ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عابدين في ١٧ شتمبر سنة ١٢٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر أحمد محمد خبطة محمد محمود

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

بنفع اعتقاد أضافي بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب التزام القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية  
فرع ١ "ديوان العروم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتقاد  
قدر ٢٠٠٠ ج.م (الذى جنيه مصرى) لتسوية التجارز المتطرق حصوله في  
البند ١١ "تنفيذ الأحكام القضائية" .

ويؤخذ هذا الاعتقاد من زيادة الإيرادات في ميزانية لسنة المالية  
المذكورة .